



كتاب النوار في علم التوحيد

كتاب الانوار في علم التوحيد  
للهذا اهلا الكفاية في قدس سر

الله عز وجل  
شاعر محمد سعد الدين  
محمد سعيد زاده

٣٩٦

٤٩  
٥١

Süleyman	Amca Zade
Kışn.	HÜSEYİN PASA
Yeni	
Eddi Naptına	296



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الارض عبرة لذوي المهدى

وجعل بداع الصن في السمات العلي يتفكر وافها

تعكيراً وليتذكر اول الاباب تذكيراً والصلة


على رسوله محمد صاحب الشريعة الباقيه الى يوم النجاد

وعلى الله واصحابه الهادين الى سبيل الحق والرشاد

**اتابعك** فقد التمس مني بعض الاصحاب

واعذر الاحباب ان اشج له كلتى الشهادة

بيان المعانى ودفع الشبه والارتباط ولم يسعنى الا



بيان العناية في شع  
معنى التزهاد

موافقته في ذلك السؤال والخطاب فشرع في  
مستعيناً بالله المعن الوهاب **برتبته مشتملاً**  
على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة الكتاب  
**وسنته بالأنوار في علم التوحيد الذي هو أشرف**  
**العلوم واليه المأب **اما المقدمة** فيه باخت**  
**الدليل وما يلائمه وبيان معنى الشهادة فالدليل**  
**هو الذي يلزم من العلم به بطريق النظر العلمي آخر**  
**والمراد من العلم هنا هو التصديق سواء كان يقينيّاً**  
**او ظنيّاً **والطريق** هو المعلومات المرتبطة في العقل**

والنظر هو ترتيب امور معلومة للتادى الى  
مجهول ثم الدليل اما نقل او عقلي خو فاعلم انه  
لا اله الا الله وكالعالم وجده دالة الاول السعاج  
والوضع كما ان جده دالة الثاني هي حدوث على  
الذهب المنصور **والنظر** اما صحيح واما فاسد  
فالصحيح هو المؤدى الى المطلوب وال fasid خلافه  
والنظر الصحيح يفيد العلم بالنظر فيه خلاف البعض  
واستلزم له عادى لأتويدي ولا اعدادى  
**ثـمـ النـظـرـ فـيـ مـعـرـفـةـ اللهـ تـعـالـىـ وـاجـبـ اـجـاعـاـكـاـ اـنـهاـ**

الضير المجرور في قوله واستلزم بوجح إلى إى شئ فلن إلى الدليل وبخوازن تكون أحتمالاً لـ **النظر** فـ  
لكن وجح إلى الدليل أولى وأحسن خلوه عن تطلب التأويل وعن تقدير الحالفة  
لا اشتراك عندهم من ان الدليل يستلزم المطلوب على بسيط جرى العادة منه لـ **النظر** فـ

واجدةً كذلك لكن وجوبه عندنا بالسمع وعند غيرنا  
بالعقل اما السمع فنحو قوله تعالى قل انظر ماذا في  
السموات والارض وقوله فانظر الى آثار رحمة الله  
كيف يحيي الارض بعد موتها وان ما لا يتم الواجب  
المطلق الآية فهو واجب واما القول بالاهمام او  
بالتصفيه او بالتعليم فليس موعول عليه عندنا  
مع ان كل ذلك يحتاج الى معونة النظر واول الواجب  
على المكلف هو النظر عند البعض وعند الاكثر معرفة الله  
**هذا ثمان الشهادة تحيى في اللغة بمعنى الاخبار بصحبة**

الشي عن مشاهدة وعيان لاعن تخمين وحسبان  
كما اشار اليه النبي عليه التلم اذا علت مثل الشمس  
فاشهد وافد وقولهم الشهادة اخبار صادق  
في مجلس القاضي بلقطة الشهادة منقول عن هذا  
المعنى ويحيى يعني اذا الشهادة كما يقال شهد له بذلك  
شهادة اي اذا ما عندك من الشهادة ويحيى ايضا  
بعن الحضور كما نقول شهد شهود العدل حضره  
ويحيى اخرى بمعنى القسم كما نقول اشهد بذلك اي  
احلف به ومعنى الشهادة في اشهد ان لا اله الا الله

تصديق بالجناح واقرار باللسان فان قلت  
هل هو حقيقة ام مجاز قلت مجاز لغوى حقيقة  
شرعية شبه الاقرار والتصديق بشهادة الشاهد  
في البيان والكشف فاطلق على ذلك الشهادة كما  
اطلق الاسد على الرجل الشجاع فيكون استعارة  
ويشهد لما قلنا قول المفسرين ان شرمند في قوله تعالى  
شَرِّدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْوَالِيُّونَ  
يَعْنِي في حق الله تعالى وبمعنى اقر في حق الملائكة وبمعنى  
اقر واجبه في حق اولى العلم من المتعين فان قلت

الاصل ان يكون اللفظ حقيقة في الصارف عنه هنا  
قلت الصارف عنه هنا عدم استقامة المعنى اللغوي  
في هذا المقام فان قلت لاشك ان الاقرار هو اخبار  
الخبر بحق لغيره على نفسه كما ان الدعوى اخبار  
ب الحق لنفسه على غيره والشهادة اخبار بحق لغيره  
على غيره فهل يظهر معنى الاخبار بحق لغيره على نفسه  
في هذا المقام قلت نعم يشهد بذلك حديث معاذ  
فاته روى عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال  
يا معاذ هل تدرى ما حق الله على عباده وما حق

الله عز وجل  
لهم اعلم  
بما ينفعنا  
وامنعنا  
ما يضرنا

العبد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله  
على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق  
العبد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئاً  
فان قلت اي معنى من المعاني اللغوية يناسب ما ذكرته  
قلت الظاهران المعنى الاول يناسبه زيادة مناسبة  
فان قلت ما فائدة اشده هنا اذا كان اخباراً  
قلت فايديه اكثر من ان تتحلى كتحصيل زيادة  
الثواب وتدكير الغير وارشاده الى غير ذلك فان قلت  
فهل يمكن ان يكون فايديه هنا اقامة الحجة عليه

والزمه قلت نعم اذا افترت بالاحتجاج عليه بالدليل  
فان قلت اذا كان اخباراً عامضي فما فائدة العدول  
إلى الصيغة الدالة على الحال قلت فايديه  
هي التبيه على ان يكون التصديق والاقرار نصب عن  
الجنان وورد اللسان بحيث يشغل المؤمن بما  
ظاهر وباطنه عساها متوجهها به ماداً بما الى الله  
بشرف شانها وبدون طلبها ومهنة  
تعالى مع الاشعاع بإنها أحب للاشيء اليه والذها و  
بانها ينبغي ان يتجذر استحضارها على الدوام فكذلك  
وانها عمدة واساس مع انها وسيلة الى ما لا يعين رات

والزمه

وَلَا ذِنْ سَعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ لِشْرَفَانَ قَلْغَافَابَدَةَ  
إِذَا كَانَ اِنْشَاءَ قَلْتَ فَأَبْدَتَهُ كَثِيرًا بِضَاكَ الْجَاهَ اسْتَخَنَّا  
الْاحْسَانَ وَالْاعْلَامَ بِالْأَيَانِ رَوَى عَبَادَةُ بْنِ الصَّامِتِ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ شَهِدَانَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَابْنُ اِمْمَهُ وَكَلْمَةُ الْقَاهِهِ إِلَى مَرْتَمِ  
وَرُوحُهُ وَجَنَّةُ حَقِّ وَنَارُ حَقِّ ادْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ  
عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَلَى الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي بَيَانِ التَّوْحِيدِ  
وَفِي بَيَانِ الْأَعْرَابِ فِي قَوْلِنَا شَهِدَانَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْأَوَّلُ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَدْ دَلَّ عَلَى نَفْيِ الْوَهْيَةِ فَاسْوِ اللَّهُ لِغَةَ  
بِالْأَنْفَاقِ وَأَمَادَ الدَّلَلَ عَلَى اِثْبَاتِ الْأَلْوَهِيَّةِ وَالْوَجْدَ  
فَعِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ حَمْمَمَ اللَّهُ عَلَى سَبِيلِ الاِشَارَةِ لَانَّ إِلَهَ  
لَمْ يَذْكُرْ ثُمَّ اخْرَجَ لَمْ يَهُ ثُمَّ حَكَمَ عَلَى الْبَاقِي بَعْدَ الاِسْتِئْنَاءِ  
بِالنَّفْيِ يَكُونُ اِشَارَةً إِلَى أَنَّ حَكْمَ الْمُسْتَئْنَى خَلَافَ حَكْمِ  
الصَّدَرِ وَالْأَمْمَارِ اخْرَجَ مِنْهُ فَانَّ قَلْتَ لَوْصَحَّ القَوْلُ  
بِالْاِثْبَاتِ هُنَّا عَلَى سَبِيلِ الاِشَارَةِ لَنْمَ جَوَازُ القَوْلِ  
بِالْحَكْمِ فِي كُلِّ مُسْتَئْنَى بِالاشْارةِ بِغَيْرِ هَذَا التَّوْحِيدِ  
قَلْتَ لَأَسْلِمَ لِزُومِ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَرْادَ مِنَ الاِشَارَةِ

فهنا هو الدالة على الحكم بعد تحقق اتصاف  
المستثنى به في نفس الأمر لا الدالة مطلقاً وعمن  
ان كل مستثنى ليس عوصوف حكم في نفس الأمر مختلف  
حكم المستثنى منه واما عند الشافعى وحمد الله فدالله  
وكذا عند احمد بن حنبل رحمهما الله  
عليه حسب اللغة ايضاً ان الاستثنى من النفي اثبات  
عنده واما عند القاضى وابن عاصى فدالله عليه على  
سبيل الضرورة لات لا الله ما كان ثابتاً في العقول بل يتم  
من نفي غيره وجوده ضرورة فان قلت ما السر في  
تحصيص صذهب بعض الحنفية بالإشارة دون

الضرة قلت مما امكن الا ثبات بوجه من  
الوجوه فلما نقول بالضررة واما القاضى وابن عاصى  
فلما يقولوا بالخارج هنا حتى يكن القول بالاشارة  
ايضاً قالوا ان الا ثبات بالضررة لاجل الضررة  
فان قلت اذا قال الدهري لا الله الا الله حكم  
بسلامه بالاجماع مع ان الا ثبات بطريق الضررة  
لا يتم فيه على اصل القاضى قلت السوال غير وجده  
للونه متکلى بكلمة الشهادة ح لامخاطبها  
فان قلت مجرد التكليم بما لا يقتضي البصدق فما طريق

حَكَمَ بِالإِيمَانِ قَلْتَ هَذَا القَوْلُ يَدْلِي عَلَى الْقِضَائِيقِ  
لَفَةً وَعِرْفًا شَهِيدٌ بِذَلِكَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَتْ  
أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى تَقُولُوا إِلَاهُ إِلَاهُ  
فَإِنْ قَلْتَ فَلَا يَتَمَرَّدُ عَلَيْهِ هُنَّا عَلَى أَصْلِهِ إِذَا كَانَ  
مُخَاطِبًا بِهَذَا الْكَلَامِ لَا تَسْفَى، اعْتِبَارُ الْفِرْدَوْرَةِ فِي حَقِّهِ  
قَلْتَ يَمْ لَآنْ هَذَا الْمَرْكَبُ قَدْ دَلَّ بِحَسْبِ اِجْرَائِهِ عَلَى  
حَكْمِ الْأَثْيَاثِ هُنَّا وَإِنْ كَانَ هُوَ مِنْ حِيثِ هُوَ مَرْكَبٌ  
لَا يَدْلِي عَنْهُ إِلَّا عَلَى حَكْمٍ وَاحِدٍ مَقْصُودٍ مِنْ هَذَا الْجَمِيعِ  
فَإِنْ قَلْتَ فَكَيْفَ يَدْلِي عَلَى الْأَثْيَاثِ عَلَى أَصْلِهِ وَقَدْ قَالَ

فِي قَوْلِ الْقَافِيلِ لِغَلَانَ عَلَى عَشَرَةِ الْآئِلَّةِ الْمُجَمِعِ وَهُوَ  
عَشَرَةِ الْآئِلَّةِ بِأَرْبَعَةِ كَانَهُ وَضَعْلَهُ اِسْمَانَ  
مُفْرِدٌ وَهُوَ سَبْعَةٌ وَمَرْكَبٌ وَهُوَ عَشَرَةِ الْآئِلَّةِ قَلْتَ  
مِنَ الْمَعْلُومِ عِنْكَ بِالْفِرْدَوْرَةِ إِنْ كَوَلْزُومُ الْمَقْصُودُ  
مِنْ هَذَا الْجَمِيعِ لَا يَنْبَغِي دَلَالَةُ إِلَّا جَزْءٌ فَإِنْ نَسْبَتْ إِلَى الْجَرَائِمِ  
إِجْرَائِهِ بَلْ تَعْتَضِي دَلَالَةُ إِلَّا جَزْءٌ فَإِنْ نَسْبَتْ إِلَى الْجَرَائِمِ  
نَسْبَتْ الْكَلَامُ إِلَى مُفْرِدَاتِهِ لَا نَسْبَتْ الْكَلَةُ إِلَى اِجْرَائِهَا  
وَهُوَ عِبَارَةٌ حَرْوَفُ الْبَانِي يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ قَوْلِ الشَّاعِرِ  
بِذَنْتْ سَبْعَ وَارِبَعَ وَثَلَاثَ هُوَ حَسَنُ الْيَمِينِ الشَّاقِقِ فَإِنْ

فَإِنْ الْمَرَادُ مِنْهُ بَنْتُ أَرْبَعِ عَشَرَ سَنَةً مِنْ إِنْ مَفْرِدَاتِهِ  
قَدْ دَلَّتْ عَلَى مُعَايِنَهَا بِالْأَشْكَنِ وَيُسْهِدُ لِمَا ذُكِرَ كَوْنَ  
الْمُسْتَئْنَى هُنْنَا مِنْ فَوْعَاعَ الْبَدَلَيَةِ فَإِنَّهُ مَقْصُودٌ  
وَلِهَذَا جَعَلَ الرُّفْعَ هُنْنَا كَانَهُ وَاجِبٌ حَتَّى لَا يَكُونَ  
يُسْتَعْلَمُ بِالنِّصْبِ فَإِنْ قَلَّتْ فَإِنَّ السَّبِيلَ فِي اخْتِيَارِ  
طَرِيقِ الْاِسْتِئْنَاءِ فِي اِنْفَادَةِ التَّوْحِيدِ لِلخَاطِبِ  
دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي يُسْتَغْفَرُ هُنْنَا  
وَالْاِثْبَاتِ قَصْدًا وَرِحْمًا بِالْأَشْبَهِ قَلَّتْ السَّبِيلُ  
فِيهِ هُوَ قَصْدُ الْايْجَازِ وَالْاخْتَصَارِ وَالتَّنبِيهِ عَلَى

عَلَى إِنْ حَكْمَ النَّفْيِ لِيُسْهِدُ حَكْمَ الْاِثْبَاتِ عَنْهُ فَإِنْ إِنْ ثَانِ مِسْلِمٍ  
عَنْهُ دُونَ الْأَوَّلِ فَلِذَا كَانَ حَكْمَ النَّفْيِ هُنْنَا مِنْ سَفَادِ اِمْمَانِهِ  
قَصْدًا وَحَكْمَ التَّبْوَتِ حَاصِلًا مِنْهُ ضَمِنَةً وَتَبْعَاهُ اِنَّ اَلْاَصْلَ  
يُقْتَضِي عَكْسَهُ لَكَ فَإِذَا قَرَرَ الدَّلَالَةُ عَلَى النَّفْيِ وَالْاِثْبَاتِ فَقَدْ  
تَحْقَقَ الدَّلَالَةُ عَلَى التَّوْحِيدِ لِإِنَّ الْمَرَادَ مِنَ التَّوْحِيدِ الْقَدِيقِ  
بِإِنَّ اللَّهَ إِلَهُ وَاحِدُ الْمَوْلَى وَالْمُصْدِيقُ بَنْيُ الْوَهِيمَةِ مَاسُواهُ  
فَإِنْ قَلَّتْ فَإِنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْوَهِيمَةِ هُنْنَا قَلَّتْ الْمَرَادُ هُنْنَا  
هُوَ الْمَبْعُودُ يَدِهِ فَإِنْ قَلَّتْ فَإِنَّ لِبْرُزَانَ كَيْوَنَ بِعْنَى اسْتِحْقَاقِ  
الْعِبَادَةِ وَمَعْنَى وَجْبِ الْوُجُودِ كَمَا ذُهِبَ إِلَيْهِ الْبَعْضُ

فَلَتْ لامانع من الجواز لكن المعنى الأقل هو الأولى للتبايرة  
إلى الذهن ولزيادة مناسبة لظاهر المقام فـأنا قلت  
الغهوم من قولنا لا إله إلا الله التصديق بوجود الله تعالى  
مع التصديق بنفي وجود غيره فهل يكون هذان توحيداً  
أيضاً و هل تتحقق فرق بينهما فـأنا قلت نعم هو توحيد  
غاية ما في الباب أن الغهوم منه موجب التوحيد الذي  
ذكرناه وفيكون بينها غاية المناسب بل بينها اتحاد في  
نقطة التحقيق فـأنا قلت فلم سلك في التوحيد إلى هذه الطرأة  
في اللغة دون الطريقة الأولى قلت لأن مطهى النظر هو الوجود

عندهم لا إلهية فيكون الرد على حسي اختلاج  
المشبهة عندهم فـأنا قلت فلaim التقريب فـأنا المراد  
بنـأنا الخاص لأنـأنا العلم قـلـت قد نضم التقريب فـأنا سلب  
العام يستلزم سلبـأنا الخاص لكونـأنا أخـص منه فـأنا قلت  
لاشكـأنا قد فهمـأنا من هذا القول ثبوت الوجود المطلق  
للمستثنـأنا فهل يفهمـأنا منه ثبوت الوجودـأنا له أيضاً  
فـأنا قلت نعم بنـأنا على أن تتحققـأنا العام يستلزم تحققـأنا  
ـأنا الخاص اذا لا وجود له إلا في ضمـأناه وعلى أن ثبوتـأنا أمرـأنا  
ـأنا امرـأنا فـأنا رفعـأنا ثبوتـأنا ذلكـأنا في نفسهـأنا لاستهـأنا عنـأنا الشعـأناي

فَانْ وِجُودُ كُلِّ شَيْءٍ عَيْنَهُ فَانْ قَلْتَ فِيَابِ طَرِيقِ نَمْ  
هَذَا قَلْتَ بِطَرِيقِ شَهَادَةِ الْعُقْلِ وَخَوْيِ الْخَطَابِ مِنْهُ  
فَانْ قَلْتَ فَكِيفَ يَمْهُدُ عَلَى اصْلَ الْأَشْعُرِيِّ فَانْ وِجُودُ  
كُلِّ شَيْءٍ عَيْنَهُ عَنْهُ فَلَا يَكُونُ مُشْتَرِكًا مَعْنُوْيَا قَلْتَ  
سَلَّنَا ذَلِكَ لَكَنْ عَدْمُ الْعَرْوَضِ يَحْسِبُ الْخَارِجَ لِأَيْنَافِ  
الْعَرْوَضِ يَحْسِبُ الْذَّهَنَ وَبِاعتِبَارِ الْمَعْنَى الْلَّفْوِيِّ عَلَى  
أَنَّ الْاعْتَرَاضَ اعْتَرَاضَ لِأَيْضِرَفَانِ الْمَطْلُوبِ يَمْهُدُ سَوْلَادَ  
كَانَ الْوِجُودُ مُشْتَرِكًا لِلْفَظِيَا أوْ مَعْنُوْيَا فَانْ قَلْتَ  
فَهَلْ يَكُونُ التَّصْدِيقُ بِأَنَّ أَنْهُ وَاحِدٌ مَعَ الْقَدْرِيَّ

10  
بَنْيِ وَجْدَغَيْرِهِ تَوْحِيدًا إِيْضًا قَلْتَ لَا شَكَ أَنَّهُ تَوْحِيدٌ  
لَكِنَّ الَّذِي قَرْمَنَاهُ هُوَ الطَّرِيقُ الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ  
الْمُحْقِقِينَ وَإِنْتَ تَعْلَمُ بِأَنَّ تَعْدُدَ طَرِيقِ اثْبَاتِ الْمَطْلُوبِ  
لَا يَسْتَلِزمُ تَعْدُدَ الْمَطْلُوبِ فِي نَفْسِ الْأَصْرَفَانِ قَلْتَ  
لَا شَكَ أَنَّ التَّوْحِيدَ بِعِنْدِ الْاعْتَقَادِ عَلْمٌ وَالْفَظْيَدُ  
عَلَى الْمَعْلُومِ لَا عَلَى الْعِلْمِ إِذَا دَلَالَةً عَلَيْهِ بِأَحْرَى الدَّلَالَاتِ  
الثَّلَاثَ فِيَابِ وَجْهٍ يَفْعِدُ قَوْنَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ التَّوْحِيدُ  
قَلْتَ يَفْعِدُ كَا فَادَتِ الْمَرْكَبَاتُ لِخَواصِهَا الْخَطَابِيَّةُ  
الَّتِي يَعْتَبِرُ يَنْهَا وَبَيْنَ مَعَانِيهَا مَنَاسِبَاتٍ وَاتِّصالَاتٍ

بأى وجه كانت فيكون مثل هنـى الدلالة التزامية  
عند اهل البيان وان لم يكن التزامية عند اهل الميزان  
فـاـن قـلـت لا شـكـرـان التـوـجـيدـ عـبـارـةـ عنـ التـصـدـيقـ  
الـخـصـوصـ كـاـمـرـ فـلـاـ يـكـونـ مـدـلـوـلـاـ التـزـامـيـاـ لـاـ تـهـادـرـ أـدـرـاكـ  
وـمـدـلـوـلـاـ الـتـزـامـيـ مـدـكـ فـلـتـ سـلـنـاـ ذـلـكـ لـكـنـ الـرـادـ  
مـنـ الدـلـالـةـ هـنـاـ هـرـاـ نـتـقـالـ فـيـ الجـمـلـةـ فـيـكـونـ التـوـجـيدـ  
مـدـلـوـلـاـ التـزـامـيـاـ بـهـذـاـ الـاعـتـارـ فـاـنـ قـلـتـ هـبـ  
الـاـمـرـ كـذـكـ لـكـنـ ماـذـكـرـتـهـ اـنـعـاـيـتـمـ لـوـكـانـ فـيـ قـوـلـنـاـ لـاـ اللـهـ  
لـاـ اللـهـ قـضـيـتـاـنـ اـحـدـهـاـ نـاطـ اـلـاـثـاـتـ وـالـاـخـرـىـ

متعلق النفي وهو نفي قضية واحدة كما ترى في الأشكال  
من وجه آخر قلت هو قضية واحدة في الظاهر لكنه  
قضيات في التحقيق فانزف العناصر الأشكال بحذافيره  
فنحن هنا علم سقط مثل هذه إلا اعتراض الذي يورد  
على مذهب الشافعى فافهم فـ ان قلت فقد قالوا كلام  
بالاثبات هنا فـ ما معنى قول ابن حنيفه وغيره وليس  
الاستثناء من النفي اثباتا ما قلت بحمل قوله على سبب اللزوم  
المستفاد من قول الشافعى لا على سبب الجواز والوقوع  
دفعا للتداعي المترافق بين قوله ما قلت فـ لما يحمل

النَّزَاعُ هُنَّا عَلَى النَّزَاعِ الْفَقِيْهِ يَأْنُ بِقَوْلِهِ أَنْ مَرَادَ ابْنِ<sup>ج</sup>  
وَغَيْرِهِ مِنْ قَوْلِهِ لَاسْتَثِنَا مِنَ النَّفِيِّ إِثْبَاتِ الْإِثْبَاتِ  
بِالنَّظَرِ إِلَى الظَّاهِرِ فَإِنَّ الْمُسْتَثْنَى مُفَرِّدٌ وَإِنَّ مَرَادَ الشَّافِعِيَّ  
مِنْ قَوْلِهِ لَاسْتَثِنَا مِنَ النَّفِيِّ إِثْبَاتِ هُوَ الْإِثْبَاتُ فِي الْجَمَلَةِ وَلَوْ  
بِعْرَةَ الْقَامِ قَلَتْ لَا تَبْيَنْهُ فَلَدَ صِرَاطَ مَرَادِ الْبَانِ  
لَا حَكْمُ فِي صُورَةِ لَاسْتَثِنَا مِنَ النَّفِيِّ إِصْلَاقًا وَيُشَدِّدُ بِذَلِكَ  
قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا كَانَ لِؤْمَنَ أَنْ تَقْتَلْ فَوْمَنَا الْأَخْطَاءُ  
إِذَا يَحْرُزُونَ الشَّعْ بِالْقَتْلِ الْخَطَلَانِ جَهَةَ الْحُرْمَةِ  
ثَابِتَةً عَلَى تَرْكِ التَّرْوِيِّ وَهَذَا بَحْبُبُ فِي الْكَنَارَةِ وَلَوْ كَانَ

جِبَا حَمْضًا لَا وَجِبَتْ فِي الْكَنَارَةِ وَمَعْلُومُ الْإِصْلَاقِ  
فِي لَا سْتَثِنَا، هُوَ الْإِصْلَاقُ فَلَا يَعْدُ عَنْهُ فَإِنْ قَلَتْ فَهَلْ يَكِنْ  
الْتَّفْصِيرُ فِي هَذِهِ السُّلْطَةِ حَتَّى يَسْلُمَ مِنْ امْثَالِ هَذِهِ السُّبْهَاتِ  
قَلَتْ يَكِنْ لَكَنْ لَا تَقُولُ بِأَنَّ التَّفْصِيرَ مُخْتَارٌ هُنَّا  
كَمَا قَالَ غَيْرُنَا فِي امْثَالِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ رَعَايَةً لِلْأَدَبِ  
وَصِيَانَةً عَنِ الْمُخَالَفَةِ لِهِمْ وَتَقْرِيرًا لِمَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ  
فَإِنَّ الْخَرْوَجَ عَنْهُ هُنَّا وَإِنَّ لَمْ يَكِنْ مُخَالَفًا لِلْإِجَاجَ لِكَلْمَهِ  
فِي قَوْةِ مُخَالَفَةِ الْإِجَاجِ فَإِنْ قَلَتْ يَكِنْ بِصَحَّةِ لَا سْتَثِنَا  
عَلَى الْإِصْلَاقِ مَعَ أَنَّهُ يَبْنَى دَرْمَنَهُ الْذَّهَنَ إِلَى تَنَاقُصِهِمْ

وهو غير جائز قلت اداة الاستثناء قرينة دالة على  
ان المستثنى غير داخل تحت حكم المستثنى منه فان قلت في أي  
وجه يصح هذا الاستثناء مع ان المراد من الاله هنا  
هو المعبود بالحق لا مطلق المعبود فيكون المستثنى عين  
المستثنى منه فيلزم استثناء الشئ من نفسه قلت لان سلم  
لزوم ذلك فان معنى المستثنى غير معنى المستثنى منه بلا شبهة  
على ان اقول سلط النفي على ما عدا المستثنى لتنزيل وجود  
غيره مسند له العدم لعدم الاعتداد به فان قلت فكيف  
يكون هذا القول رد على الخالق مع انه يعادي الحق مع

قيام العبرة قلت المراد هرنا الرد عليه بحسب  
دلالة اللفاظ وتفصي المعاورة واتصال المقام الجهة  
بحسب الاستدلال فنذكره في الباب الثاني انشا الله  
فان قلت فهل تجوز الاستدلال على مسألة التوحيد  
بالدليل السمعي **خوا** فاعلم انه لا اله الا الله وغير ذلك  
قلت تجوز لعدم توقيف السمع على الوحدة وكذا السمع  
والبصر تختلف وجود الصانع وكلامه وقدرته  
وارادته ثم ان قولنا لا اله الا الله ينفي القصر فيه  
فان قلت اي قسم من اقسام القضية هذه اقصى حقيقة

ام اضافي قلت الظاهر ان المراد هو الحقيقى فان قلت  
اى نوع تقصد من الحقيقى هنا اقصر الموصوف على  
الصفة ام بالعكس قلت التحقيق ان المطلوب هنا  
قصر الصفة على الموصوف فان الاله يتضمن معنى الصفة  
فان قلت فهل يجرى قصر الافراد والقلب والعيين  
في هذا النوع قلت نعم فان قلت قد صرحت بعضها  
لا يجرى في القصر الحقيقى قلت محمل كلامه على انه لا يجرى  
في قصر الموصوف على الصفة من القصر الحقيقى والا  
فلا يتم كلامه وكل اصناف قصر الصفة على الموصوف

من الحقيقى فان قلت ايها بصدق على هذا القصر قلت  
الصادق عليه هنا هو قصر الافراد فان قلت فهل يمكن  
هنا استعمال قولنا لا آلة الا اته بدون اعتبار الافراد  
والقلب والعيين قلت يمكن اذا كان المخاطب  
بهذا القول موافقا للتalking في مضمون هذا القول كما  
اذا كان التalking المخاطب به نفسه سلوكا الى طريق  
التجريدة كما يقول الشاعر تطاول ليلى بالاشتاد  
ونام الخل و لم ترقد فان قلت فهل يجوز ان يكون  
القصر هنا اضافيا قلت نعم اذا كان المراد من

هنا مطلق الوجود و سلط النفي على وجود ماء دا  
للستى فان الوجود منفي عن محضه الوجود لابن  
الملائكة اذا كان المراد منه الوجود الواجب  
فلا يكون القصر الا حقيقة ايا فان **قلت** في الوجه  
المقتضى للقصر واختصاص معنى الالوهية **بالمستثنى**  
**قلت** يعلق النفي بالله على سبيل العموم لكونه نكرة  
في سياق النفي مع استثناء المستثنى قد اقتضى ذلك  
لحصول الحكم للمستثنى مع نفي الحكم عما داه وهو المراد  
من القصر هنا فان **قلت** هذا هو المقتضى له بحسب الكلام

فما المقتضى له بحسب نفس الامور ذات استفادات  
المستثنى عن غيره في اقتضاها العبيدين يقتضى ذلك هذا  
ثمان اشهد فعل معرب عامله معنوي فاعله مستثنى فيه  
وهو ان اوان مخففة من التقييم عامله في ضمير الشأن  
المقدر كقوله تعالى علم ان سيكون وكقول الشاعر  
في قييمه كسيوف الهند قد علوا ان هالكل كل من يخفي ويتفقد  
**فان** **قلت** فلم لا يجوز ان يكون هنا مصدرية غير مخففة  
من التقييم **قلت** لقيام المنافاة بين معنى الشهادة  
 وبين ان المصدرية فالشهادة تدل على التحقيق والواقع

وال المصدرية تدل على الرجا، للبنى عن عدم معلومته تحقق  
ما بعدها فـأَنْ قَلْتَ فلم دخل السين على المضارع في قوله تعالى  
علم ان سيكون قَلْتَ لعدم تحقق المنفأة هنا ولقصر  
التأكيد والعرض من المخوف والفرق بين ان النافية  
والمحففة فـأَنْ قَلْتَ فلما شئ قدر ضمير الشان قَلْتَ  
لقصد الابهام والتخييم وليتكون مضمون الجملة النفسية  
في ذهن السامع فضل تمكن وليكون اوق في القلب  
فـأَنْ قَلْتَ الحصول بعد الطلب اعز من المساق بلا تعجب  
فَإِنْ قَلْتَ المقدر ضمير المذكر او ضمير المؤثر قَلْتَ ضمير المذكر

فـأَنْ قَلْتَ فلم حذف قَلْتَ لكثره دوران هذا الكلام  
ولقصد الاختصار مع الامن من الالتباس لقيام قرينة  
داله عليه ولتأكيد الاغراض السابعة وللاشعار بـي  
المعبر هو الجملة الفسرة وبانها نصب عن القلوب وطبع  
النظر والاعتبار **وَلَا إِلَهَ** كخمسة عشر عند الاخفش والمرد  
فيكون للتفسير **وَلَا إِلَهَ** منصوب الحال على أنها اسمها عند  
الزجاج إن حركة اسمها اعرابية فيكون منصوباً لظاهرها  
وعدم التنوين لا ينافيها فانه ليس من لوازيم الاسم  
فيجوز ان يفك له عنه وعند البعض أنها لا يعمل فيه أصلاً

فَخَذُوف  
وَهُوَ وَحْدَهُ مرفوع المَحْلُ عَلَى أَنَّهُ مبتدأ، وَامْتَاخِبُهُ فَهَا  
بِالاتفاقِ إِلَيْ لَا إِلَهَ مُسْجُودٌ وَكَثُرَ حَذْفُهُ وَامْتَاخِبُهُ  
فَهُمْ حَذَفُونَ خَبَرَهُ مَطْلُقاً وَقِيلَ إِذَا كَانَ عَامَّاً كَمَا  
فِي هَذَا الْقُولَ فَإِنْ قَلْتَ فَلِمْ لَمْ تَفْدِرِ الْخَبَرُ الْمَحْذُوفُ مُمْكِناً  
كَمَا قَدِرْتُهُ بَعْضُ اَهْلِ الْاسْتِدَالِ مَعَ اَنْ نَفِي الْامْكَانَ  
سَتَلَزِمُ نَفِي الْوُجُودِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ فَيُكَوِّنُ ابْلُوغُ فِي الرَّدِّ  
قَلْتَ لِعَدْمِ قُرْبَةِ دَالَّةِ عَلَيْهِ وَلَا تَنْتَهِيَّدُ هُوَ بِيَانِ  
وَجُودِهِ وَنَفِي إِلَيْهِ غَيْرِهِ لَا بِيَانِ الْامْكَانِ وَعَدْمِ الْمُكَانِ  
غَيْرِهِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقُولَ رَدًّا لِحَطَا الشَّرِيكِينَ فِي اعْتِقادِ

تعدد الالامنة في الوجود فيكون الامكان سكتا عنه  
بحسب دلالة القول ومقتضى المقام فنعتبر الخبر المذوف  
مكنا ونحوه غير صحيح لفظا وان كان صحبا عقلا و  
الواجب على المنكلم رعاية مقتضى المقام واعطا كل فقا  
حقه والأحرف استثناء والاستثناء مرفوع على انه بدل  
من محل اسم لا فـان قلت فكيف يكون بدلا من اـنه  
لا صدق عليه تعريف البـدل قـلت لا نسلم عدم  
التصديق فـانـه هو المقصود في نسبة الوجود بـها  
المقام فـان قـلت فـكيف يكون مقصود بالـنسبة وـفـدـ

الى المبدل منه الوجود المنفي قلت الكلام في نسبة الوجود  
المطلق وما المنفي والاثبات العارضان عليه فلا كلام  
فإن قلت فهل الجلالة علم قلت الظاهر أنه علم بشهادة  
أفاده التوجيد فلعلم يكن على لام افاده كقولنا **الله**  
**الآ الرحمن** فإن قلت فبلزم من هذا دور لوقف  
كل من العلمية والأنفادة على الجلالة نفسها لا على  
وصف العلمية فلا بلزم الدور لاختلاف الجهة وهذا انتقاش  
المنقول بضرورة العقول لتفويت اثبات المطلوب  
على وجه القبول لا اثبات اللغة بالاستدلال حتى يغایل

اَنَّهُ غَيْرُ جَابِزٍ عَلَى الْمَذْهَبِ الْحَقِّ عَلَى اَنَا نَقُولُ اَنَّ  
الْاعْلَامُ لَيْسَ مِنَ الْلُّغَةِ وَلَا اِثْبَاتُ الْعِلْمِيَّةِ لَيْسَ  
مِنْ مَحْلِ النِّزَاعِ كَمَا لَا يَخْفَى فَإِنْ قُلْتَ اِنِّي بَدَلْتُ إِلَيْهِ  
هُوَ قَلْتَ قَالُوا اَنَّهُ بَدَلَ عَلَى مَعْنَى اَنَّ الْمُتَّئِنَ فِرْدًا  
خَاصٌ مِنْ مَفْهُومِ الْاَللَّهِ فَإِنْ قُلْتَ فَهُلْ تَبْصُورُ هُنَّا  
بَدَلَ الْبَعْضَ قَلْتَ تَبْصُورُ مِنْ جِبْرِيلَ النَّظَرِ إِلَى الْافْرَادِ  
وَإِنْ لَمْ تَبْصُورُ مِنْ جِبْرِيلَ النَّظَرِ إِلَى صَفْحَوْمِ اللَّهِ فَإِنْ قُلْتَ  
فَهُلْ بِطْلُقَ عَلَيْهِ قَلْتَ الظَّاهِرَانِهِ لَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ حَسَماً  
لَا دَةَ الْوَهْمِ وَدَفْعَةَ الْأَشْبَاهِ وَالْأَلْتَابَاسِ وَلِهَذَا

صور الحج في لحظة الاستئناف والمستثنى لفظ الجملة  
فإن قلت قوله يتصور من حيث النظر إلى الأفراد يتضمن ذلك  
المرء وعنه قلت إن التصور والتعقل لا يستلزم الامكان  
فضلاً عن الواقع على أن ذلك الجواب وارد على سهل الحكمة  
والتدبر فلن قلت فهل يخالف هذاماً قال أهل الكلام من  
أن الله تعالى لا يوصف بالمجانسة قلت لا فإن المراد  
بذلك هو القول على الكثرين المختلفين بالحقائق  
قولاً ذاتياً فالجنسية تفضي إلى تركيب متنواع صفات الله  
بها وإنما المراد من الجنس هنا فهو القول على ما تخته قوله

عرضياً فيكون المثبت بمعنى والمنفي بمعنى آخر فلا يوجه  
هذا الشك أبداً فأن قلت ما العامل في البعد هنا قلت  
العامل فيه هو العامل في البعد منه وهو العامل المعنوي  
فإن قلت فهل يجوز أن يكون العامل فيه الوجود على  
قول من قال إن العامل في البعد هو الخبر قلت جاز  
بل هو ظاهر لكن لا كان هنا اختار صذهب سيبويه  
يعيناً الجواب عليه فأن قلت فهل يجوز النسب في المثلثة  
هذا قلت لا شك في الجواز وقد نصبووا المستثنى هنا  
لكن الرفع أولى لكونه بدلاً كما في قوله تعالى ما فعلوه الآقليل والأقليل

فَانْ قَلْ فَهْلَ هَذَا كَلَامَ تَامَ غَيْرَ مُوجِبٍ قَلْ نَعَمْ لَانَ الْمَرَادُ  
مِنْ تَامَ الْكَلَامِ هُنَاهُوَانَ يَكُونُ الْمُسْتَشْدِي مِنْهُ مَذْكُورًا  
فِيهِ سُوا، كَانَ جَمِيعًا جَزِءَ الْكَلَامِ مَذْكُورًا أَوْ لَا يَأْمُرُ  
إِسْمَهُ وَخَبْرُهَا جَمِيلَةً اسْمِيَّةً مَرْفُوعَ الْمَحْلِ عَلَى إِنْ يَأْخُذُ  
ضَيْرَ الشَّانِ وَانْ حِلْ إِسْمَهُ وَخَبْرُهَا مَنْصُوبَةً الْمَحْلِ  
عَلَى إِنْ يَأْفُعُولَ اشْهِدُ وَهُوَ مَعْوِلُهُ جَمِيلَةً فَعَلَيْهِ اسْتِدَائِيَّةً  
لَا يَجْلِي لِهَا مِنَ الْأَعْرَابِ نَحْوَانَا اعْطَيْنَاكَ الْكَثِيرَ فَانْ قَلْ  
فَهْلَ بِهِزَانَ يَكُونُ لَهَا مُحْلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ قَلْ تَبْجُوزُ  
**إِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**  
إِذَا قَدِرَ الْقَوْلُ قَبْلَهَا عَلَى مَعْنَى اقْوَلَ اشْهِدُ

20  
فَيَكُونُ مَقْوِلُ الْقَوْلِ مَنْصُوبُ الْمَحْلِ فَنِنْ تَامَ فِي مَا ذُكِرَ  
يَنْفَطِنُ إِنْ فِيهِ رُمُوزًا إِلَى الْأَبْحَاثِ الْشَّرِيفَةِ وَالرَّفَاقَةِ  
اللَّطِيفَةِ وَانْ فِيهِ تَحْرِيرًا فِيمَجْلَى الشَّائِئِ عَنِ الْفَرَادِ  
وَتَقْرِيرًا فِيهِ جَلَّ كُلَّ قَلْبٍ صَادِقٌ وَانْ فِيهِ كَفَايَةٌ  
لَكُلِّ ذَهَنٍ وَقَادَ **الْبَابُ الثَّانِي** فِي بَيَانِ التَّحْدِيدِ  
بِحَسْبِ الْاسْتِدَالِ مُطْلِقًا سُوا كَانَ بِالسَّعْيِ أَوْ بِالْعُقْلِ  
**اَقْوَلُ** يَحْبَبُ إِنْ يَعْلَمُ أَوْ لَا إِنْ لِلْعَالَمِ مُؤْثِرٌ وَانْ ذَكَرَ الْمُؤْثِرُ  
وَاجِبٌ وَذَكَرَ إِنْ الْعَالَمُ حَادِثٌ وَكُلُّ حَادِثٍ فَلَمْ يُؤْثِرْ  
فَلِلْعَالَمِ مُؤْثِرٌ وَذَكَرَ الْمُؤْثِرُ لَا يَكُونُ حَادِثًا وَالْأَحْتَاجُ

للحكمة والنفعه المنوطه به اذا تقرر هذا فنقول  
 الدليل السمعي على الوحدانية قوله تعالى لو كان فيها  
 آلهة الا انتم لفسدنا اما بيان الملازمة فلان العادة  
 حاكمة بوجود التمايز والتفاوت والتباين والاختلاف  
 عند تعدد الحكم قال الله تعالى ولعل بعضهم على بعض  
 وحكي عن عبد الملك بن مروان انه قال حين قتل  
 عمرو بن سعيد الشرف كان والله اعز على من دم  
 ناظري ولكن لا يجتمع فحلان في شؤل واتا بطاطان  
 اللازم فلتتحقق الصلاح وهو نفيض الفساد

كتاب الله الذي يحيي الموتى  
 ويرزق العاجزين  
 ويسعى بمن يشاء  
 الى جنة السعادة

ال مؤثر آخر فيلزم الدور والتسلسل او الانتهاى الى  
 قديم والاولان باطلان والثالث هو المطلب وقد  
 استدل على ايات الصانع بالامكان وذلك ان العالم  
 ممكن وكل ممكن فله مؤثر فلله عالم مؤثر وكل واحد  
 من المسالكين طريقة التكاليف وكل واحد منها حسن  
 قبل الاول طريقة الخليل صوات الله عليه حيث قال  
 لا أحجب لأفلين والثاني طريقة موسى عليه السلام  
 حيث قال ربنا الذي أعطي كل شيء خلقه ثم هدى  
 اى اعطاء صورته الخاصة وشكله المعين المطابقين

قال اهل التفسير فساد خروج الشئ عن حال  
استقامته وكونه منتفعا به ونقبيضه الصلاح وهو  
الحصول على الحالة المستقيمة الافعنة فقول من قال  
المراد من فسادها هنأ خروجهما عن هذلنظام  
الشاهد راجع إلى ما ذكره اهل التفسير فإذا بطل اللازم  
بطل الملازم لامتناع تحقق الملزم بدون تتحقق اللازم  
فإذا بطل الملازم بطل نقبيض المطلوب وهو تعدد الألة  
ثبت المطلوب وهو أن خالق العالم واحد لا جواز تتحقق  
لحد النقبيض عند انتفاء الآخر ولما تفرد في المقدمة

ان خالق العالم موجود واجب الوجود واما الدليل  
العقلى الدال على التوحيد فلانه لو تعدد الاله في العالم  
لم يوجد شئ منها ماتبیان الملازمة فلانه يلزم حج اما  
وقوع مقدر واحد بين قادرين مستقلين واما  
الترجمة بلا مرجع وكل منهما حال اثباتيان لزوم احد ها  
فلان المقدر المعين لا يخلو من ان يقع بها او واحدا  
فعلى الاول يلزم من المخذور الاول وعلى الثاني يلزم الثاني  
واما بیان استحالة وقوعه بما فلامتناع اجتماع القادرين  
المستقلين على مقدر واحد واما بیان استحالة

وَقُوَّتْهُ بِأَحْدَاثِهَا فَلَامِنَاعٌ عَضُورٌ وَالْمُكْنَى لِذَاتِهِ إِلَى  
الْوُجُودِ فَإِنْ قَلَّتْ لِسِنُ الْأَحْرَكَذِكَ فَإِنَّ الْمُقْدُورَ مِعَ  
الْقَادِرِ لَا وَحْدَةَ قَلَّتْ الْمُعِيَّةَ لَا تَدْفَعُ الْاِمْتِنَاعَ لَا نِسْبَةَ  
جَمِيعِ الْمُكْنَاتِ إِلَيْهَا سُوا، إِذْ الْمُقْتَضِي لِلْقَدْرَةِ ذَاتِهَا  
عَلَى فَرْضِ وَقْوَاهَا كَمَا إِنَّ الْمُقْتَضِي لِلْمُقْدُورِيَّةِ الْمُكْنَى  
لَا الْوَجْبُ وَالْاِمْتِنَاعُ فَإِنَّهَا خَلَافُ الْمُقْدُورِيَّةِ فَيُسْتَهْنَى  
مَعَهُ عَلَى تِسْاوِي نِسْبَةِ الْطَّرَفَيْنِ إِلَيْهِ فَلِنَزِمُ الْاِمْتِنَاعَ  
بِلَا شَبَهَةٍ وَأَتَابْطَلَانِ الْلَّازِمَ فَعُلُومٌ بِالْمُرْضَوَةِ لِشَاهَدَتْنَا  
وَجُودُ الْعَالَمِ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَعْرَاضِ فَإِذَا بَطَلَ الْلَّازِمُ

بَطَلَ الْمَلْزُومُ فَيَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ عَلَى مَا عَرَفَتْ آنَفَا فَإِنْ  
الْأَشْفَالُ هُنَّ الْأَبْحَاثُ وَالْمَسَائِلُ الْهَلَامِيَّةُ مَرْدُودٌ  
لَا تَهُو بِدُعَةٍ وَكُلُّ بِدُعَةٍ رَدٌّ أَمَّا بَيَانُ الصُّفْرِيِّ  
فَلَا نَهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنِ الصَّحَابَةِ  
الْأَشْغَالُ بِمَا ذُكِرَ فَلَوْ أَشْغَلُوا بَهُ لَنْقُلَ الْيَنْعَادَةَ  
لِتَوْفِرِ الدَّوَاعِيِّ الْنَّقْلِهِ كَمَا نَقْلَ اسْتَغْاثَاهُمْ بِالْمَسَائِلِ  
الْفَقِيهِيَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ اسْنَافِهَا وَأَمَّا بَيَانُ الْكَبِيرِ  
فَلَقُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَحَدِثِ دِينِنَا مَا يُسَمِّي فِيهِ  
فَهُوَ رَدٌّ أَيْ مَرْدُودٌ قَلَّتْ لَا نِسْلَمٌ مَا ذُكِرَ تِمَّ وَأَنَّهُ قَدْ

نواتر انهم كانوا يبحثون عن دلائل التوحيد والبنوة  
وما يتعلق بها ويقدرونها من النكرين لها فان  
أهل مكة كانوا يحاججون النبي عليه السلام ويردون  
عليه الشبه والشكوك ويطالعونه بالحجج على التسوية  
والبنوة حتى قال الله تعالى في حرمهم بل لهم قوم خصوص  
وكان النبي عليه السلام يجيبهم بالآيات الظاهرة  
والدلائل الباهرة وهل ما يذكر في كتب الكلام الأقطرة  
من بحر مانطق بع الكتاب الكريم الأثير إلى قوله تعالى  
قل لو كان فيها الحجة لا انتم لفسدنا ولقوله اولم يرب

الانسان انا خلقناه من نطفة الى آخر السورة فانه  
ذكر هنا مبدأ خلقة الانسان واشار الى شبهة المتكلمين  
للإعادة وهي كون العظام رمية منفية فكيف علّى  
ان تصرحية واحدة على صحة الادارة بقوله قد يحييها  
الذى انشأها اول مرة وهذا هو الذى عول عليه  
المتكلمون في صحة الادارة حيث قالوا ان الادارة  
مثل الاجاد اول مرة وحكم السائرين مثله فاذا كان  
قادرا على الاجاد كان قادر على الادارة فلم من  
هذا بطلان هذه الشبهة كما ترى ولا كان عسكلم

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
الله اعلم بكتابه وسنة نبيه  
رسوله محمد صلى الله عليه وسلم  
اتصلنا هننا  
املاكم

لِكُونِ الْعَظَامِ رِبْعَةً مِنْ وَجْهِيْنِ الْأَقْلَى اخْتِلاطُ  
الْأَبْدَانِ وَالْأَعْضَاءِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ فَكَيْفَ يُمْرِزُ أَجْزَاءَ بَرْدَنِ  
عَنْ أَجْزَاءَ بَرْدَنِ آخْرَ وَأَجْزَاءَ عَضْيُونَ أَجْزَاءَ سَائِرِ  
الْأَعْضَاءِ حَتَّى يَرْتَصُورَ الْأَعْادَةُ الثَّانِيَةُ وَإِنَّ أَجْزَاءَ الرِّئَةِ  
يَا بَسَّةً جَدَّاً صَحَّ أَنَّ الْحَيَاةَ سَتَدِعُ رَطْوبَةَ الْبَدْنِ  
اِشْتَارَ إِلَى جَوَابِ الْأَوَّلِ بِقُولَهُ وَهُوَ بَلِّئُ عِلْمٍ فَيُمْكِنُهُ  
تَمْرِيزُ أَجْزَاءَ الْأَبْدَانِ وَالْأَعْضَاءِ وَاشْتَارَ إِلَى جَوَابِ الثَّانِيَةِ  
بِأَنَّهُ جَعَلَ النَّارَ فِي الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ صَحَّ مَا بَيْنَهَا مِنَ  
الْمَضَادَةِ الظَّاهِرَةِ فَلَا نَمْكُرُ عَلَى يَجَادِ الْحَيَاةِ وَالْعَنَاءِ

الوجهة اليابسة أولى لأن المضادة أقل ثم ان لنكرى  
الاعادة شبهة أخرى مشهورة هي أن الاعادة  
على ماجات به الشريعة يتضمن اعدام هذا العالم  
وإيجاد عالم آخر وذلك بطيء لا صول كثيرة مقدرة  
في الكتب فما جاء عن هذه الشبهة بيان المنكر لآسلم  
كونه تعالى خالقًا لهن العصور والارض لزمه  
أن يسلّم كونه قادرًا على إيجاد عالم آخر لأن القادر  
على شيء قادر لا محالة على مثله، قال الإمام في نهاية  
العقل أن الآيات الدالة على اثبات الصانع و

وصفاتة وعل اثبات النبوة والرد على المتكبرين  
اكثر من ان يحصى فكيف يتعال ان الرسول والصاحب  
لم يخوضوا في هنؤ الأدلة و كانوا منكرين الخوض  
فيها فان قال سلنا ذلك كله لكنهم ما عبروا عن تلك  
المعنى بهذه الانفاظ والاصطلاحات وانه بدأ  
وهي احداث مالم يكن في عهد رسول الله صلعم  
قد اولاً ذكر لا يوجب التدرج فيه فان الاعبار  
للمعنى لا للصور والبيان وحاله وحال سابر  
العلوم الاسلامية سوانئ ذكر و ثانياً ذكر

التعير واجب فان ما لا يتم الواجب المطلق  
 فهو واجب فـان قلت فما الواجب المطلق هنا  
 قلت معرفة الشرعية وضبطها فـان قلت كلام الجوابين  
 غير موجحة فـانه لا يمنع كونه بدعة قلت المنع هو  
 البدعة المحرمة والكر وھة لا الوجبة والندوة  
 والمباحة فـانها ماذون فيها و معلوم عندك  
 ان الاستفهام بهذا العلم وغيره بهذه الاطلحة  
 وان كان بدعه وجبا فـان قلت قد نقل السلف  
 الطعن في الكلام والمنع عنه قلت انا هو للنفع عصب

في الدين والقادر على تحصيل اليقين والقاد  
إفساد عقائد المسلمين وهو محول على منع الناس  
الذين ليس لهم بصيرة ولا ذكاء، فلذلك امتنع من  
البحث في العلم الالهي الا الافراد من الاذكياء  
الراسخين في علم الدين لا يمسد عقائدهم  
بشبهة فان قلت هل في فرض تحقق المتنع وفي بيان  
بطلانه فايند قلت فيه فوائد كثيارات المطلوب  
ودفع الشبهة والزام الجهة على الخصم وبيان  
استحالة المستحيل على سبيل البرهان والمشهور

عند الناس ان المستحيلات بفرض وقوعها  
لامن الامر قال الله تعالى ولا يدخلون الحنة  
حتى يلح الجمل في سرم الخياط ومنه قول الشاعر  
واعيب فيما غير ان سيفهم بهن فلول من قاع الكائن  
وقال اهل البيان من الحسنات المعنية المذهب  
الكلامي وهو ابراج حجة للباطن على طريقة اهل  
الكلام نحو قوله تعالى **لو كان في ما انت له لفنسنا**  
اذ انقر ان الله تعالى موجود واجب الوجود واحد  
لا شريك له فنقول انه حسي عالم قادر متكلم مرید



سيع بصير خالق محيٍّ نحيٍ إلى غير ذلك من صفات  
الحال فـأَنْ قَلْتَ صفات النّاتِ كلها قديمة ولذا  
صفة الفعل عند الجمهور والله تعالى قد يُفْهَلُ  
يتصور التوحيد مع تعدد القدما، فَلَمْ ليس  
تعدد الصفات ولا تعدد الصفات مع الذات  
بـأَنْ في التوحيد وإنما ينافيه تعدد الذوات  
وقد علم انتفاواه بالبرهان فيما فتح تحقيق التوحيد  
بـأَنْ شهادة فـأَنْ قَلْتَ فـأَنْ السري في ذلك فَلَمْ السري  
ـأَنْ المنع هو تعدد المستلزم للحال بخلاف غيره

فـأَنْ قَلْتَ كل موجود فعله تعين وهو يـفَكُونُ للصفة  
ماهية وذات فـأَنْ قَلْتَ سلنا بذلك لكن المراد من الذات  
هــنــاــمــاــلــهــ تــقــرــرــ وــاــســتــقــدــاــلــ فــيــ نــفــســهــ لــاــ يــعــنــيــ مــاهــيــةــ الشــئــيــ  
وــذــاــتــهــ فــلــاــ يــكــوــنــ لــصــفــاتــ يــقــرــرــ فــيــ نــفــســهــ فــيــكــوــنــ  
فــاــيــقــةــ بــالــصــوــفــ **إِلَابَ الْثَالِثَ** فــيــأــقــوــنــاــ اــشــمــدــ  
ــأــنــ مــحــدــاــ بــعــدــ وــرــســوــلــهــ بــحــبــ دــالــةــ الــلــفــظــ وــفــيــ إــنــاــ  
ــأــنــ الــنــبــوــةــ وــالــوــســالــهــ عــلــ وــجــهــ الــاســتــدــاــلــ **أَفَلَ** أــمــاــ الــأــوــاــ  
ــفــلــلــجــعــ الــمــطــلــقــ لــالــتــرــيــبــ وــلــلــمــعــيــةــ عــلــ الــذــهــبــ الــخــتــارــ  
ــبــشــهــادــةــ الــنــقــلــ وــالــســتــقــرــ لــفــلــاــ اــعــبــارــ لــعــولــ مــنــ قــالــ

انها للترتيب كالا، فان قلت لاشك ان الجمع موصوف  
بالاطلاق والجمع الموصوف احسن من مطلق الجمع  
فكيف يتصور كون الاول مطلق الجمع فيكون التفسير  
غير واف بالقصد قلت وصف الاطلاق ليس  
يقيد في التحقيق على ما قرر في العلوم وهذا مثل  
قولنا الماهية الطلاقة اعم من الماهية من حيث هي  
فالحاصل ان المراد من المطلق هنا عدم اعتبار  
العية والترتيب فيكون الجمع مطلقا من حيث  
النظر الى عدم هذا الاعتبار وان كان معيلا ظاهرا

20  
حسب التوصيف بوصف الاطلاق وشل هذا  
جايز الاختلاف الجهة فان قلت فقد لزم ما ذكرته  
بقيد الجمع باعتبار عدم اعتبار الترتيب والمعية  
وان لم يقيد باعتبارها قلت التحقيق ان الموصوف  
ووحد الامر من الموصوف والصفة فيكون الصفة  
شرط الاجزء فلا يتوجه الاشكال اصلا فان قلت  
فلم يقل من اول الامر هذا الجواب حتى نسلم من  
هذا الاطناب قلت ليقرير المطلوب بعد ابراد  
الشيء وابطالها بحيث لا يتوجه اليه اشكال اصلا

جعفر بن محمد بن جعفر

ولقصد السلوك في طرق التخلية بعد طريق التخلية  
ليكون حصول المطلوب أعز وأوقع فان قلت الواو  
بدل على الاجماع لا على الجماعة والا يلزم الاشتراك في الجماعة  
بين الحقيقة والجاز وهو غير مراد هنا فما المراد من  
الجماع قلت المراد منه هنا معنى الاجماع لكن عبر عنه  
باجماع لا بجاز النظم ورشاقة اللفظ والاشعار بان  
الاجماع اثر الجماع مع التبيه على نسبة القول إلى قائله  
وعلى وصوله إلى درجة الاعتبار سالماً عن توهم درجة  
السقوط فالصادر الكشاف في تفسير قوله تعالى

ولهم فيها ازواجاً مطهرة ان في مطهرة خامته ليست  
في ظاهرة وهي الاشعار بان المطهر اطهرهن فان قلت  
فهل الجمع بجاز هنا قلت نعم وبجوز ان يكون  
حقيقة ان كان مصدراً من البناء الجمولي فان قلت  
قد تتحقق ان الواو ليست متعرضة للزمان مطلقاً  
سواء كان زمان الاجماع او زمان العاقب  
والافتراق لكرها متعرضة في مورد الاستعمال  
لاشتراك المعطوف والمعطوف عليه في اصر فالمراد  
من هذا الامر في عطف الجملة وغيرها قلت

الراد منه في عطف الجمل التي لا محل لها من الاعراب  
الثبوت نحو ضرب زيد وآدم عمرو فان الواو فيه  
بعيد ثبوت مضمنون ضرب وآدم فلو نرك العطف  
فلا يحصل تلك النهاية لاجماع الكلام الثاني للأضراب  
والرجوع عن الاول واما المراد منه في عطف المفردات  
وما في حكمها فهو الحكم او الذات نحو ضرب زيد وعمرو  
و نحو ضرب وآدم زيد فان قلت فما المراد من  
ههنع الثالثة فيما نحن بصدده قلت المراد هنا هو  
الثبوت فان الواو في قوله واشید ان محمد اعبد

رسوله قد افادت ثبوت مضمنون بكلمة الشهادة  
فأن قلت قد علم ان تعلم بكلمة الشهادة مع التصديق  
معتبر في الایمان يعني ان لا يحكم بما يمان الدهري  
اذ ا قال لا الله الا الله مع انه حكم به بالاجماع قلت  
ساحكم بما يمانه مجرد تعلم كلمة التوحيد فلا يتوجه  
عليه اعتراض بل حكم به اذا تعلم بكلمة الشهادة مع  
الصدق ثبوت مضمنون ما فيكون المراد من قوله ان  
الدهري يحكم بما يمانه بالاجماع اذا قال لا الله الا  
الله الحكم به اذا تعلم بكلمة الشهادة على الوجه المذكور

والسر في ذلك قصد الإيجاز والاختصار لام المقام  
من الاستفهام والالتباس وقد يحابي أن تعلم  
كلمة التوحيد مع التصديق تقتضي الاقرار والصدق  
بجميع صفات الباري عز وجل ومن صفاتة  
والارسال والاحياء والابقاء وغير ذلك  
فلزم من ذلك بالضرورة اقرار بالرسالة  
وتصديق بها وهو معنى قولنا **أشهدا** نهادا  
عبد ورسوله ويعنى ما ذكر قوله عليه السلام  
أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله

فإن قلت هذا الكلام مع من قلت بجواز الكون  
مع الواقع وغيره على قياس ما عرفت في قولنا  
أشهدا ن لا إله الا الله اذا تقررت ما ذكر  
فقول أشهد فعل فاعله مستتر فيه وقد عرفت  
معنى الشهادة في القدرة فان قلت المعلوم  
عن القدرة هو الاقرار والصدق لكن  
المراد من قولنا أشهد اذا كان خبرا هو  
الاخبار فلا يكون معلوما فيها فلا تستقيم الحواله  
عليها قلت لا اسم ان الاخبار معنى الخبر به صفة الخبر

سلنا ذلك لكن الكلام هناك في معنى جز الخبر لأن  
معنى الخبر نفسه على ان الاخبار هنا يعني الاقرار  
في التحقيق وان حرف من الحروف المسمية  
بالفعل تكون مضمون الجملة في ذهن السامع بعد  
تعقله اي انه فان قلت فلم قدم في الذكر قلت  
للاهتمام بالتأكيد ولزوم احتياج الحرف فالدالة  
على معناه الى ذكر متعلقه لفظاً وتقديرها فلو اخر  
لتقدر هذا او تفسر ومحمل من صوب على انه اسماها  
سمى به لكثره خصالة المرضيه لبعض العلوي بحاله

لشف الدرجي بحاله حست جميع خصاله صلوا  
عليه والله قال حسان وشق له من اسم لجحده  
فذو العرش محمود وهذا محمد وقال الاعشى  
ما ان مدحت محمد بتعالي لكن مدحت مقالى محمد  
وعبد مرفوع على انه خبرها فان قال الاضافه  
لاني شئ قلت للقرئيف والاشعار بيان للعبودية  
اعتبأ ا عند الله تعالى سبحان الذي اسرى **بعد**  
**بلا** وهذا بفتح بعض العلام شهيد بن مسعود على  
شهيد ابن عباس لاشماله على ذكر العبد بخلاف شهيد

الاخيار والواو في قوله اور رسوله للعطف  
 فايدته الدالة على الاشتراك في المسندية  
 وفي هذا العطف الترقى كما في قولنا فلان عالم  
 خرير فان كل رسول عبد وليس كل عبد رسول  
 والرسول انسان بعثة الله الى الخلق لتبيّن الاحكام  
 وقد شترط فيه الكتاب بخلاف النبي فانه اعم و  
 ان معه معمولاها منصوب <sup>الجملة</sup> على انه مفعول  
 اشهد وهو معه معموله جملة فعلية معطوفة على  
 جملة **أشهد** ان لا اله الا اسنه فان قلت فما الجامع بين الجملتين

فان قلت لاشك ان المراد منه ههنا هي البنيان  
 لكن اي معنى من معانينه يناسب المقام فانه يقال  
 على معان قلت الظاهر ان العبد يعني الطائع  
 الخاضع المتذلل هو المناسب للقائم قال الجوهرى  
 لقول عبد بين العبودة والعبودية واصل  
 العبودية الخضوع والذل فان قلت فهل يجوز  
 ان يراد فيه خلاف الحرث قلت لا فانه لا يناسب  
 شأن النبي لما تقرّر في صوصنه ولا ان لا بنياء  
 صلوات الله عليهم لهم الاشرف الاحرار والدرجات

فَلَتْ هُوَكُونَ الْمَسْنَدُ فِي كُلِّ مِنْهَا مَمْثَلًا لِلآخِرِ  
الْمَسْنَدُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ فِيهَا مَعَ اَنْ بَيْنَ مَتَّعِلِقِهَا  
مَنْاسِبَةٌ تَامَّةٌ فَإِنْ قَلَتْ اَذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ  
يُكَوِّنُ الْمَقَامُ مَقَامُ الْفَصْلِ فَلَمْ وَصُلِّ الْثَانِيَةُ بِالْأُولَى  
فَلَتْ سَلَنَاهُ كَلَّنْ وَصَلَبَا بِهِ الدُّرْجَةُ تَوْهِيمُ الدُّرْجَةِ عَنِ  
الْأُولَى وَنَظِيرِهِ فِي دُفَّةِ التَّوْهِيمِ قَوْلُهُمْ لَا وَا يَدْكُ اَللَّهُ  
فَإِنْ قَلَتْ اَيْ قَسْمٌ هُوَ مِنْ اَقْسَامِ الْجَامِعِ قَلَتْ الظَّاهِرَةُ  
اَنَّهُ مِنْ قِبْلِ الْجَامِعِ الْعُقْلِيِّ وَاتَّا الْاسْتِدْلَالُ عَلَى  
اَنَّهُ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اَللَّهِ فَلَانَهُ صَاحِبُ الْمَعْجزَاتِ

الدَّالُ الْمُهْلِكُ عَلَى اَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اَللَّهِ وَكُلُّ صَاحِبٍ مَعْجَزَةٌ  
عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اَللَّهِ اَتَابِيَانُ اَنَّهُ  
صَاحِبٌ مَعْجَزَةٌ فَلَانَهُ قَدْ تَحْرَى الْمَنَّكِيرُ بِإِبْيَانِ سُورَةٍ  
مُشْكِّلَةٍ مِنْ سُورَاتِ الْقُرْآنِ فِي الْفَضَاحِ وَالْبَلَاغَةِ  
قَالَ اَللَّهُ تَعَالَى وَانْ كُنْتُمْ فِي رِبِّ مَانَزِلَنَا عَلَى عِبْدِنَا  
فَانُوا بِسُورَةٍ مِنْ مُثْلِهِ فَبَعْزُ وَاعْنَ الْمَعَارِضَةِ بِاَنَّ  
سُورَةً مِنْهُ مَعَ تَهَا لِكَلْمَمٍ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَاطَرَ وَابْحَثَتْ  
وَاعْرَضُوا عَنِ الْمَعَارِضَةِ بِالْمَحْرُوفِ إِلَى الْمُقَارِعَةِ  
بِالسَّيْفِ عَلَى اَنَّ السَّيْفَ الْقَاضِي بِمُحْدَثٍ لَا يَعْبُرُ

ان لم تُعْضِّ الجَهَةَ حَدَّ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَعْرِفَةً  
تَوَافِرُ الدَّوَاعِيُّ الْأَبْيَانُ بِشَيْءٍ حَمَّاً يَدَا نِسْهَ فَعْلَمَ أَنَّهُ كَلَامُ  
خَالِقِ الْقُوَىٰ وَالْقَرُورَ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِكَلَامِ الْبَشَرِ فَإِذَا  
ظَهَرَ عَجْزٌ هُمْ ظَاهِرَتْ مَعْرِفَتُهُ فَإِذَا ظَاهِرَتْ شَبَّثَةٌ  
وَأَتَابَيَانُ دَلَالَةِ الْمَعْزَرَةِ عَلَىَّ إِنَّهُ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ فَلَمَّا  
الْمَعْزَرَةَ أَمْرَحَارَقَ لِلْعَادَةِ قَصَدَهُ صَدَقَ  
مِنْ أَدْعَى إِنَّهُ رَسُولٌ مِّنْ عَنْدِ اللَّهِ وَأَتَابَيَانُ الْكَبَرَىٰ  
فَبِدِيرَىٰ لِإِحْتِاجَ إِلَىَّ الْفَكَرِ دَلَالَةِ مَعْرِفَتِهِ عَلَىَّ إِنَّهُ  
رَسُولٌ مِّنْ عَنْدِ اللَّهِ فَإِنْ قَلَتْ قَدْ ظَاهِرُهُ مِنْ هَذَا

انَّ كُلَّ بَنِي رَسُولٍ وَكُلَّ رَسُولٍ بَنِي لِدَلَالَةِ مَعْرِفَتِهِ  
عَلَىَّ رِسَالَتِهِ وَقَدْ قَلَتْ إِنَّهُ الرَّسُولُ الْأَخْصَّ  
مِنَ النَّبِيِّ قَلَتْ سَلْمَنَاهُ لَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ الْبَعْضِ وَهَذَا  
عِنْ الْآخَرِينَ فَإِنْ قَلَتْ إِنَّهُ الْقَوْلُ إِنَّهُ أَوَّلَ قَلَتْ  
إِنَّهُ نَظَرٌ إِلَىَّ الْعَرْفِ فَالْقَوْلُ بِالْعُوْمِ أَوَّلَ كَمَا إِنَّهُ  
نَظَرٌ إِلَىَّ التَّحْقِيقِ فَالْقَوْلُ بِالْتَّساوِيِّ الْحَسَنِ وَلِكُلِّ  
مِنْهَا وَجْهٌ وَجِيهٌ لَكُنْ الْقَوْلُ بِالْتَّساوِيِّ الْقَوْيِ  
لَكُنْ دَاهِرًا التَّحْقِيقِ فَإِنْ قَلَتْ إِنَّهُ ثَسْتَ الرِّسَالَةِ  
بِالْمَعْزَرَةِ الظَّاهِرَةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَىَّ الْاسْتِدَالَ إِلَىَّ عَلَيْهَا

إِنَّهُ مِنْ أَنَّهُ دَلَالَةً قَدْ يَكُونُ بِهِمْ سَبَبٌ لِلْجَهَةِ  
مِنْ أَنَّهُ الْمَطَامِعُ نَظَرَتِهِ لِلْمُسْتَقْبَلِ مِنْ أَحَادِيثِ  
بِالْأَنْتَهَىٰ

قلت براهيم العجزة لا يستلزم براهيم الرسالة

وآلاما احتجنا إلى الاستدلال أصلا فان قلت

فهل يجوز الاستدلال على الرسالة بالادلة السمعية

مخولة به **ليس** والقرآن الحكيم أكمل المرسلين

وغير ذلك من الادلة السمعية **قلت** يجوز له

امكن ثبوت الرسالة بدونها وأمكن ايضا اثبات

الادلة السمعية بدون اثبات الرسالة **وآلاما**

فلا **قلت** هذا اذا كان المقصود هو **التعين**

والجزم بالطلاق والزمام الغير واما اذا كان المراد

هو الاعتقاد والظن به فهل المراد كذلك **قلت**

نعم اذا الحذور فيها واحد وهو لزوم الدور

القديم هنا وانه مبعوث الى الخلق والانسان

كافه وانه خاتم النبيين صل الله عليه وسلم

**خاتمة الكتاب** في بيان ما يتعلّق

بالاهيات والنبوات اماما ما يتعلّق بالاولى

فونجحت الايمان فان **قلت** فكيف تصور انه

الخاتمة وقد جعلت المعرفة من المقدمة و

الإيمان هو المعرفة **قلت** لا سلام الايمان عين المعرفة

قال الله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه  
كما يعرفون أبناءهم وعلوم عندك بالضرورة  
ان منهم غير ممنين سلناه لكن المراد منه بحث  
الإيمان وبيان اقوال الناس فيه وغير ذلك  
فان دفع الاشكال والآيات في اللغة الصديق  
قال الله تعالى حكاية عن اخوة يوسف وما نت  
بعون لنا اى مصدق وقال عليه السلام  
الإيمان ان تومن بالله وملائكته وكبار  
ورسله اى مصدق وقول العرب فلان

بـ ٢٧  
يؤمن بذلك اى مصدقه ويعترف به وفي الشع  
هو الصديق للرسول فيما علم مجده به ضرورة  
لقوله اوليك كتب في قلوبكم اليمان ولقوله  
وقلبه مطمئن باليمان ولقوله الذين آمنوا  
وعلموا الصالحات وهذا مذهب الجهميون عند  
بعض الصديق مع الاقرار ونقل عن الخفيف  
قولان احدها انه مجرد الصديق والآخر انه  
الصاديق مع الاقرار اي مع كل متي الشهادة  
فإن قلت لوكان الاقرار ركنا للإيمان لم يتحقق  
بروفه

لَا تَسْأَعْ تَحْقِنُ الْكُلُّ بِرَوْنَجْزِيْهِ قَلْتَ الْأَقْرَارِ اعْمَارَةَ لَهُ  
لَدَالِّهِ عَلَيْهِ وَجُودًا وَعَدَمًا حَالُ الْأَخْتِيَارِ فَلَعْنَمُ  
عِنْدَكَ أَنْ اتَّقَا، امَارَةً مِنْ امَارَاتِ الشَّئْ لَا يَسْتَلِمُ  
اَتَقَا، الشَّئْ لَا اَتَقَا، جَمِيعُ امَارَاتِهِ فَانْحَالَةُ  
الْفَرْوَةُ وَالْأَكْرَاهُ بِدَلْ عَلَيْهِ وَانْ سَقْطُ الْأَقْرَارِ  
فِي تَلْكَ الْحَالَةِ فَنَسْبَةُ الْتَّصْدِيقِ إِلَى الْإِيمَانِ كَنَسْبَةُ  
الرَّاسِ إِلَى الْإِنْسَانِ كَمَا نَسْبَةُ الْأَقْرَارِ إِلَيْهِ كَنَسْبَةُ  
الْيَدِ إِلَيْهِ وَاجِبٌ بَيْنَ اَنَّ الْأَقْرَارَ مَا كَانَ لَهُ زِيَادَةٌ  
تَعْلَقُ بِالْتَّصْدِيقِ حَيْثُ تَصِيرُ مِنْزَلَةُ جَزْلَهُ فَسِمِّ رَكْنَاهُ

مجازاً وَقَالَ جَهْمَ بْنُ صَفْرَانَ الْإِيمَانُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ  
بِالْأَنْتَهِيَّةِ وَقَالَ بَعْضُ الْفَقَهَاءُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِالْأَنْتَهِيَّةِ وَبِهَا  
جَاءَتْ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِلَالُهُ وَقَالَ الْكَرَامُ مِنْ كَلِمَاتِ النَّبِيِّ  
وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَارِ هُوَ الطَّاعَاتُ الْفَتَرْضَةُ دُونُ  
النَّوْافِلِ وَقَالَ بَعْضُ السَّلْفِ وَالثُّرَفَاءِ وَالْمَحْرُثَوْنَ  
كَلِمَ الْإِيمَانِ عِبَارَةٌ عَنْ هَذِهِ الْثَّالِثَةِ تَصْدِيقُ الْجَنَانِ  
وَاقْرَارُ الْلِّسَانِ وَعَلْمُ الْأَرْكَانِ فَوْجِهُ الضَّبْطِ  
فِي هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الْمُتَابِعَةِ إِنَّ الْإِيمَانَ لِيُخْرُجَ بِالْجَمَاعِ  
الْمُسْلِمِينَ عَنْ فَعْلِ الْقَلْبِ وَفَعْلِ الْجَوَارِحِ فَإِنَّ إِيمَانَ امَّا

فَعْلُ الْقَلْبِ فَقْطٌ وَهُوَ الْعِرْفَةُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ وَالْتَّصْدِيقِ

الْمُخْصُصُ وَاتَّا فَعْلُ الْجَوَارِحِ فَقْطٌ وَهُوَ امْفَاعُ

اللِّسَانِ وَهُوَ الْكَلْمَاتُ اُوْغَيْرِهِ فَعْلُهُ وَهُوَ اعْلَمُ

بِالطَّاعَاتِ سَوَاءً كَانَتْ مَطْلَقَةً اَوْ مَفْتَرَضَةً وَاتَّا

فَعْلُ الْقَلْبِ وَفَعْلُ الْجَوَارِحِ جَمِيعًا فَاشْتَمَلَ فَعْلُ الْقَلْبِ

فَقْطًا عَلَى الْمَذَاهِبِ الْثَّلَاثَةِ وَكَذَا فَعْلُ الْجَوَارِحِ فَقْطًا وَما

الْمَرْكَبُ مِنْهَا فَهُوَ مُشَتمَلٌ عَلَى الْذَّهَبَيْنِ اَلْآخَرَيْنِ فَاقْتَلَ

هُلُ الْإِيمَانُ يُزِيدُ وَيُنَقْصُ قَاتَلَ قَدَا خَلَفُوا فِيهِ

فَبِعِضِهِمْ قَاتَلَ لَا يُزِيدُ وَلَا يُنَقْصُ بِنَاءً عَلَى اَنَّهُ حَقِيقَةٌ

صَفَرْلَم

40  
مَقْولَهُ عَلَى مَا تَحْتَهُ بِالْتَّوَاطُؤِ كَاهِيَةُ الْأَنَانِ وَهِيَ

لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ لَا يَقْرَرُ فِي مَوْضِعِهِ

فَاقْتَلَ قَاتَلَ فَلِيَكُنْ مَقْوِلًا عَلَى مَا تَحْتَهُ بِالْتَّشْكِيكِ

قَاتَلَ كَذَلِكَ الْمَقْولُ بِالْتَّشْكِيكِ لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ

وَالنَّقْصَانَ وَلَا يَكُونُ مُشَتَّرًا كَالْفَظِيَا وَقَالَ

بِعِضِهِمْ يُزِيدُ وَيُنَقْصُ لِعَوْلَهُ تَهْ حَكَائِيَةُ عَنْ

ابْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قَبْلِي

وَلِلَّاجِعِ عَلَى اَنَّ اِيمَانَ اَحَدِ الْأَمَمِ لِيَسْ مُسَاوِيًّا

لَا يَمَانُ الْبَنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاقْتَلَ اَيَّ الْقَوْلَيْنِ اَقْوَى

قلت ان طلبت البصائر والجزم فالتوقف اسلم  
وآلا فلكل منها وجه قال الامام الرازى و  
كثير من المتكلمين النزاع لفظى ان كان الإيمان  
هو التصديق فلا يقبلها وإن كان هو العمل  
والتصديق مع العمل فهو يقبلها فأن قلت  
إذا علمت الإيمان حقيقة ليست مقوله على ما تذكرها  
بالاشتراك الفظى وعلم ايا ضمان المعايق لا يقبل  
الزيادة والنقصان بحسب وانها فهل الإيمان  
يقبلها قلت فاذن لا يقبلها بحسب الذوات

واما القبول حسب الوصف فلا ينافي عدم القبول  
بحسب الذات لاختلاف الجهة فمن هنزا يعلم بالضاحي  
النوع على النوع اللغظى فان قلت هل الایمان  
بالقرآن ودين الاسلام فرض عين ام فرض  
كفاية قلت هو فرض عين على سبيل الاجمال  
وفرض كفاية على سبيل التفصيل لأن وجوبه  
على كل أحد بحيث لا يجوز تركه يوجد الخرج ويشوش  
المعاش فان قلت فهل بيان المقلد معتبر قلت  
الختار انه معتبر لقبول الباقي صلاته عليه وكل ايمان

من تكلم بكلت الشهادة من غير تعرض له ليس برأ ودفعا  
للحج وقد دل عليه هذا القول عليكم بدين العجائب  
فإن من المعلوم عندك بالضرورة أن دين العجائب يطلق  
التعليد ومجرد الاعتقاد إذا أقدر لهن على النظر  
والاستدلال وعلى هذا انعقد اجماع السلف فلا  
اعتبار لمن خالف بعد وهذا قيل وجوب النظر في معرفة  
الله تعالى على أهل النظر والاستدلال لا على غيره ثم إن  
الدين لغة هو الجزا ومنه كما تدين تدان **الحاصل**  
ولم يبق سوا العدوان. دناهم كما دانوا وعرفوا هؤلؤ الوضع

الله في السابق لأولى الاباب باختيارهم المحدود إلى  
الخير بالذات ويتناول الأصول والفرع وقد يختص  
بالفرع **وأن** الإسلام لغة الافتيا مطلقاً وشرعاً  
هو الدين الغسوب إلى محمد عليه التلام المشتمل على الفعل  
الصحيحه السليمة والأعمال الصالحة فالدين والإسلام  
في الشرع متداهن قال ستهان الدين عند الله الإسلام  
وكذا الإسلام والإيمان أن فسر بالشريعة وأما إذا  
فسر بالصدق وحده أو بالصدق مع الواقع فليكون  
الإيمان والإسلام مساوين في الصدق والتحقق

فإن قلت فكيف يصدق العمل مع تحقيق التزام  
باعتبار تغاير معناها اللغوي **وأن** **فقلت** تقدق باعتبار التغاير المنظري  
فإن قلت فكيف يصدق العمل مع تحقيق التزام

وَمُتَفَارِيْسِ بِحَسْبِ الْمَفْرُومِ وَمَا اذَا فَرَّ اَسْلَامٌ بِالْانْقِيَاضِ  
بَعْدِ الْقَبُولِ وَالادْعَانِ وَهُوَ حَقِيقَةُ التَّصْدِيقِ  
فَكَوْنُ الْإِيمَانِ وَالاسْلَامِ مُتَرَادٍ فِي الْمَفْرُومِ  
فِي الصَّدْقِ وَالْجَلْ فَلَمْ يَعْلَمْ مِنْ هَذَا انْ كَوْنَهَا مُتَحَدِّينَ  
أَوْ مُتَفَارِيْسِ رَاجِعًا إِلَى التَّقْسِيرِ فَكَوْنُ النَّزَاعِ هُنْدَا  
لَفَظِيَا أَيْضًا ثُمَّ الشَّهُورُ عِنْدَ الْجَمْهُورِ وَانْ لِكْلَ حَكْمٌ لِلْحُكُمِ  
سَبَبًا ظَاهِرًا يَرْتَبِعُ عَلَيْهِ فَإِيْدَتِهِ التَّيسِيرُ وَالسَّهْرِيلُ  
عَلَى الْعِبَادِ فَإِنَّهُمْ يَوْصَلُونَ بِذَلِكَ عَلَى إِيْرَ وَجْهِ الْمَعْرِفَةِ  
الْحُكُمَ بِعْرَفَةِ الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ فَإِنْ قَلَ

لَوْكَانَ لِكُلِّ حَكْمٍ سَبَبٌ ظَاهِرًا يَوْقُوفُ ذَلِكَ الْحَكْمَ عَلَى  
إِيْجَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَصْوَلَهُ مِنْهُ وَإِيْضًا لَا شَكَّ مَعْنَى الْحُكُمِ  
مَضَافَةً إِلَى إِيْجَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَوْكَانَ مَضَافَةً إِلَى  
أَسْبَابٍ آخِرَ لِنَمْ تَوَارِدُ الْعُدْلُ الْمُسْتَقْلَةُ عَلَى مَعْلُولِ  
وَاحِدَقْلَتْ أَوْ لَا شَكَّ أَنْ شَارِعَ السَّرَّاجِ هُوَ  
اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ وَاتَّهُ الْمُنْفَرِدُ بِإِيْجَابِ الْحُكُمِ  
اَلَا اَنَا نَصِيفُ فِي ذَلِكَ لِمَا هُوَ سَبَبٌ فِي الظَّاهِرِ بِجَعْلِ  
اللَّهِ تَعَالَى وَبِجَعْلِ الْحُكُمَ مُتَرَبَّةً عَلَيْهَا تَسْبِيرًا  
وَتَسْبِيلًا وَثَانِيَا اَنَّ الْأَسْبَابَ اِمَارَاتٍ وَعَلَامَاتَ دَالَّةٍ

عذر لك لا مؤشرات ومن المعلوم عندك أن الحكم الواحد  
يجوز فيه اجتماع امارات متعددة فلا يلزم التزام  
على بعلوي واحد الخاصل ان الاسباب الشرعية غير العلل  
العقلية والسلبية هوما يتوصى به الى الشيء واصطلاحاً  
هو ما يكون طريراً الى الحكم من غير تاثير ثم ان هنا  
وجوباً وجوباً اداً وجود اداً، ولكل منها  
سبب حقيقة وسبباً ظاهرياً وسبباً حقيقة هو الاجهاض  
القديم وسبباً ظاهرياً هو حدوث العالم عند  
الجحور وجوباً اداً سبباً حقيقة ينبع الطلب

بالإيمان وسبباً ظاهرياً هو اللفظ الدال على ذلك  
وجود الاداء بسبباً حقيقة خلق الله تووارده  
وسبباً ظاهرياً استطاعة العبد ثم ان اهليه المخالف  
للنحو اى صلاحية له شرط تعلقه بفعله و  
والاهليه قسمان احدهما اهليه الوجوب وهي لا يتم  
الا بالعقل والذمة **والعقل** لغة الجر والنفي مصدر  
عقل يعقل عقلاً واصطلاحاً يقال على معان احدهما  
لوريضي به طريق بيذاته من حيث ينتهي اليه  
درك الحواس فيتبرى المطلوب للقلب **وثانية**

الاهمية الاداء وهي مشروطة بقدرة فالكاملة  
بالكاملة  
والقاهرة بالقاهرة فالاهمية الكاملة توجب ادا  
الإيمان بالقدرة الكاملة والعقل العاقل وهو  
عقل البالغ غير المعنوية والصبي المبسوط ايمانه وان  
لم يكن مخاطب ايه على الا صحة لتحقق اهمية الاداء في الجملة  
فإن قلت الاولى ان تقدم بحث الاسباب والشروط على  
بحث الامان فلم اخر قلت لما كان الامان وبعثته  
سوجه القلب وطبع النظر والاعتبار بخلاف الاسباب  
وانها ولات الامان وبعثته مقصود لهم دون المست وبحثته

جوهر مجرد متعلق بالبدن تعلق التدبر والترف  
وكل منها محتمل ان يكون مراد امن قول النبي ص  
اول ما خلق الله ته العقل **والذمة لغة العهد**  
وشرعا هو وصف بصيرته الانسان اهلا ماله عليه  
قال الله ته وما من دابة في الارض الا على الله  
رزقها وقال الله ته وحملها الانسان وقال الله ته  
وكل انسان الزمان طائر في عنقه وقال ته  
واذا خدر بك من بنى ادم من ظهورهم رزقهم و  
اشهد لهم على نسمهم المست بكم قالوا بلى **والثانى**

فَانْ قَلْتَ حُكْمُ الْإِيمَانِ هَلْ يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ قَلْتَ  
لِقَامِ الْمُعْتَضِي لِمَعْ ارْتِفَاعِ الْمَاءِ فَانْ قَلْتَ  
فَكِيفَ تَمْ هَذَا وَقَدْ قَالَ أَبْنَ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ بَحْرٌ  
لَسْخٌ وَجُوبُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَلْتَ سَلَّمَنَا إِلَيْهِ لَكِنْ سَلَّبٌ  
وَقَوْعُ السُّقُوطِ هُنَّا مِنْ حِثَ النَّظَرِ إِلَى الْمُعْتَضِي  
لَا يَنْافِي جُوازُ وَقَوْعِهِ مِنْ حِثَ النَّظَرِ إِلَى ذَاتِ  
الْمَكَنِ مَعَ اعْتِباَرِ اسْتِفَاءِ الْمُعْتَضِي وَالْحَاصِلِ إِلَيْهِ  
مُمْكِنٌ بِالذَّاتِ مُمْتَنَعٌ بِالْغَيْرِ وَقَدْ أَجِبَ بِإِصْبَارِ هَذَا  
الْأَخْتِلَافُ فَرَعِ الْخِلَافُ فِي الْحَسْنَ وَالْقَبْحِ الْعَقْلَيْنِ

وَاتَّا مَا تَابَعَهُ بِالنَّبِيِّ فَوَجَهَتِ الْأُمَّةُ وَهُوَ مَا خَرَّهُ  
مِنْ قَوْلِكَ ائِمَّتُ الْعَوْمَ فِي الصَّلَاةِ أُمَّةُ وَالْأَمَامُ هُوَ  
الْمُعْتَضِي بِهِ لَكِنَّ الْمَرْادُ مِنْهَا هُنَّا هُوَ خَلَافَةُ الرَّسُولِ  
فِي أُمَّةِ الدِّينِ نَحْنُ نَحْبُبُ ابْتِاعَهُ عَلَى كَافَّةِ الْأُمَّةِ وَهُوَ يَحْتَمِلُ  
فَانْ قَلْتَ فَلَمْ ذُكِرْتْ بَعْدَ الْأُمَّةِ هُنَّا وَهُوَ مِنْ فَرْعَوْنِ الدِّينِ  
قَلْتَ لِلْحُقْقِيْقَيْتِ أَصْرُلَ الدِّينِ دَفَعَ الْخِرَافَاتِ  
أَهْلَ الْبَيْعِ وَالْأَهْوَاءِ وَصُونَ الْلَّائِعَةَ الْمُهَتَّدِينَ عَنِ  
لَطَاعَنِهِمْ لِيَلِيَّا بِغَضْبِيِّ الْقَاسِرِينَ إِلَى سُوءِ اعْتِقادِهِمْ  
فَانْ قَلْتَ فَهَلْ عَلَيْكُمْ أَنْ يَكُونُ نَصْبُ الْأَمَامِ مِنْ مَيَاهِ الْكَلَامِ

كتاب مختصر في أحكام العدة  
كتاب مختصر في أحكام العدة  
كتاب مختصر في أحكام العدة

قلت يكفي على معنى أن نصب الإمام بحسب على الله فهو أولاً  
ولذا أعد منها فان قلت هذه المسألة فيها ابتدائية أو تالية  
على مسألة أخرى منها قلت مبنية على مسألة الحسن والعقبة  
العقلين فان قات فهل يجب نصب الإمام على الناس  
قلت المختار أنه يجب عليهم بالاجماع المتواتر على ذلك  
إلى زماننا هذا ولأن فيه دفع الضرر المظنون  
وهو واجب عليهم اجماعاً ثم شرطها المتفق عليه الإسلام  
والعدالة والعتل والبلوغ والذكرة والحرمة ثم ثابت  
به الامامة أمّا النص من الرسول أو من الإمام السابق

خلاف ذلك في شأن اعتقاده في ذلك وفيه حمله على عباده  
وهي أدعى به لبيان حكمه في ذلك

أو بيعة أهل الحل والعقد أو الاجماع ثم ان الإمام  
الحق بعد رسول الله صلوا الله بكر رضي الله عنه ثبت امامته  
بالبيعة والاجماع فلا يتحقق للبيعة وخلافها  
ثم عمر رضي الله عنه و طريق اثبات امامته نصب بكر  
على ذلك ثم عمران رضي الله عنه ثم على كرم الله وجهه و  
طريق اثبات امامتها البيعة وترتيب افضلتهم  
يسحب ترتيب خلافتهم ثم ان تعظيم الصحابة كلام  
و الكشف عن التدحيف لهم واجب قال الله تعالى  
السابعون الاولون من المهاجرين والأنصار

وَقَالَتْ هُوَ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يَأْتُكُنَّ  
تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْرُ الْعَرَوْنَ قَرْنَى ثُمَّ  
الَّذِينَ يَلْوَهُمُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدَّلَائِلِ الدَّالِلَةُ عَلَى ذَلِكَ  
فَإِنْ قَلْتَ مَا التَّقْرِيقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
مُثْلًا حَتَّىٰ حَشَلَ الْمَطْرَلَابِرِيُّ أَوْلَاهُ خَيْرًا مُخْرَجَهُ قَلْتَ  
الْخَيْرِيَّةُ تَخْتَلِفُ بِالاضْافَاتِ وَالاعْتِبارَاتِ فَالْعَرَوْنَ  
السَّابِقَةُ خَيْرٌ بِشَاهَدَ زَانَ الْوَحْيُ وَبَيْنِ شَهَرَيْهِ  
قُرْبُ الْعِهدِ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِزُومِ الْعَدْلِ  
وَالصَّدَقِ وَاجْتِنَابِ الْعَاصِيِّ وَمُخْرَجَهُ عَلَى مَا اسْتَأْنَدَ

اليد قوله عليه السلام ثم يغشوا الكذب واما  
باعتبار كثرة الثواب ونيل الدرجات في الآخرة  
فلا يدرى ان الاول خير لكثره طاعته وقلة  
معصيته ام الآخر لا يمانه بالغيب طوعاً ورغبة  
مع القضا، من حشاهده اثار الوحي وبالترابه  
طريق السنة مع فساد الزمان روى  
ابو هريرة عن النبي عليه السلام انه قال  
من عسى سبئي عند فساد امتى فله اجر فائدة  
شديد ثم ان هنـ الامـ افضل الامـ قال الله

Süleymanlı İmchancı  
 Kışın AMCA ZADE  
 Yenin HÜSEYİN PASHA  
 Eskişehir 296

وَكَذَلِكَ حَعْلَنَا كُمْ أَمَةً وَسَطَّا وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْبَرَزَانُ

لَا يَرْأَلُ مِنْ أَمَّتَهُ قَائِمَةً بِأَمْرِ رَسُولِهِ

لَا يَضْرُهُمْ مِنْ خَذْلِهِمْ وَلَا مِنْ خَلْفِهِمْ

حَتَّىٰ مَاتَ امْرَأُهُ وَهُمْ

عَلَى ذَكْرِهِ وَعَلَيْهِ

احْدَادِثُ اخْرَىٰ

صَلْمٌ

وَغَارَ وَمَوْلَاهُ

مِنْ تَعْرِيدِ الشَّيْخِ الْإِلَامِ الْعَالَمِ الْعَلَمِيِّ الْجَعْلَانِيِّ  
 مَلِكِ الْمُلْكَ وَالْمُلْكِ وَالْمُلْكِ  
 إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِهِ يُبَشِّرُ  
 عَلَيْهِ بِالْمُؤْمِنِ بِهِ  
 وَلِلْمُؤْمِنِ بِهِ الْمُؤْمِنُ  
 عَلَيْهِ بِالْمُؤْمِنِ بِهِ  
 وَلِلْمُؤْمِنِ بِهِ الْمُؤْمِنُ  
 عَلَيْهِ بِالْمُؤْمِنِ بِهِ  
 وَلِلْمُؤْمِنِ بِهِ الْمُؤْمِنُ

